الأمم المتحدة
E/CN.15/2001/L.3/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 May 2001
Arabic
Original: Spanish

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة
فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١
البند ٤ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الأرجنتين، اكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، جنوب افريقيا، شيلي، كولومبيا، المكسيك، فنزويلا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية والموارد الجينية أمر ضروري لصون التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حيث انهما بالغا الأهمية خصوصا للمجتمعات المحلية ومجتمعات الأهالي الأصليين التي لها أنماط عيش تقليدية تقوم على الموارد الأحيائية، وأنه أبديت شواغل بشأن الوصول غير المشروع الى الموارد الجينية،

وإذ يحيط علما بالمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،[1] وهي اتفاق ينظم التجارة الدولية بالأنواع المهدّدة

[1] الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

بالانقراض ويضع توصيات بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بها، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[٢]

وإذ يساوره بالغ القلق لوجود جماعات مكرسة للاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية وتستخدم بشكل متزايد تكنولوجيات متطورة، وخصوصا الجماعات التي تعمل على نطاق عبر وطني،

وإذ يسلّم بالصلات الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وكذلك ضرورة منع ومكافحة واستئصال هذا الشكل من الاتجار غير المشروع،

وإذ يدرك المضاعفات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية المترتبة على الأنشطة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية المكرسة للاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،

وإذ يسلّم بضرورة التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي ذكر فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] تشكل أداة فعالة والاطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة اجرامية كالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، تعزيزا لمبادئ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

١- يحث الدول الأعضاء على اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تجرّم في قوانينها الداخلية الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛

---

[٢] انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز نشاط البرنامج بشأن القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

[٣] المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

٢- يشجّع الدول الأعضاء على استكشاف الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون في مجال انفاذ القوانين وتبادل المعلومات بهدف منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛

٣- يطلب الى الأمين العام أن يعد، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا يحلل الصكوك القانونية الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وأن يحيل تقريره الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة ؛

٤- يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعد، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا يحلل الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول الوصول غير المشروع الى الموارد الجينية، وكذلك مدى ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في ذلك، وأن يحيل تقريره الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة.